

تفارق احكامها وقد بان تفارقه فتامله ثم اريدت السبكي صرح  
 بنحو ذلك فقال وقد رتب الله تعالى على سيق احكاما في الاخرة  
 دون الدنيا وفي الدنيا دون الاخرة غير ان الامور الربوية  
 معلومة لنا والاخرية ان قطعها بالامان فهو معلق على انها  
 ان كانت في علم الله كذلك ان كان العوض  
 معينا الى اخره قيل ان اريد بالعوض المصالح عنه وهو المدعى به  
 ياباه قوله قيل معينا وفي الذمة وايضا فقد سبق في البيع ان الموصوف  
 في الذمة يصح بيده ولفظ الصلح يكون بيما الا ان كان قوله بعد ذلك  
 ويصح عن دين غير دين السلم اشارة الى ذلك فسقط اليراد  
 الثاني وبقى الاول وان اريد بالعوض المصالح به ياباه قوله بعد  
 او الف في ذمته اه وهو يجيب الاستمالة على تخليط واستخراج  
 من غير امان ولا تحقيق بصورة المسئلة وبيان ذلك ان  
 الكلام في امرين مدعى به وهو المتروك المصالح عند المنزلة  
 المبيع وغيره وهو الماخوذ والمصالح به المنزل منزلة الثمن وان  
 هذا الصلح اما بيع او استبدال واحكامها متخالفة كما مر في  
 البيع القسم الاول البيع وهو ان يكون الاول فيه معينا والثاني  
 معين وفي الذمة القسم الثاني الاستبدال وهو ان يكون  
 الاول في الذمة والثاني عين وعند تصور هذا اذا طرقت بينه  
 وبين ما في الشرع الى منافاة توجه واي ترديد يستل ليس ذلك  
 الا بما قلناه من عدم اتقان صورة في المتن المذكورين على وجه  
 وجه وابينه لانه جعل معينا وفي الذمة قسمين للعين الذي  
 هو المصالح به وشروط في المدعى به المصالح فيه ان يكون معينا  
 وجعل ذلك شرطا لتسميته بيما ثم بين القسم الثاني الذي هو قسم

الاستبدال فقال ويصح عن دين الى اخره فجعل هنا المدعى به  
 المتروك في الذمة وعم في الماخوذ هنا كما عم فيه في القسم الاول  
 الذي هو البيع فقال ولودين فالحاصل ان الحكم مختلف باختلاف  
 المتروك لا الماخوذ فالماخوذ عام في القسمين والمتروك مختلف  
 بالمعنى فجعل عقده بيما والذي في الذمة يجعل عقده استبدال  
 مع ان كليهما بلغظ الصلح وفي هذا ياباه وايضا حالم تصورنا  
 والاف في عبارة الكلام عليه الخروج عن ذلك كان  
 صلح على موجل لسنة على موجل نصفها قيل الموافق لقول  
 المتن تجمل عن موجل على مجمل لان الموجل النصف السنة لا يقال  
 له مجمل وعبارة الاسطلاح مائة موجهة على مائة موجهة  
 انتهى وفيه استرواح لان من عادة هذا الشرع اتباع المتن  
 واصله في تخصيص التمثيل بالاخفى وفي طي الاعراض والتورية  
 على المتن او شارح اخر في ضمن التمثيل وهذا هكذا لان فيه  
 تورا على ظاهر المتن ومثال الشارح وذلك ان فيه تجملا  
 نسبيا وهو هنا يدار عليه حكم الحقيقي وذلك انما يستفاد من  
 مثالنا فاليراد عليه غفلة عن هذه الرقيقة ولغا بالاختصاص  
 الى اخره بلغوا ايضا بالثمن قيمة ما ائلفه الخصم لزيادة على  
 الواجب فكان من غضب ديننا ففصل بالثمن منه ذكره في الروا  
 ومع انكاره بخلافه مع الاقرار ولو باللازم اخذ من قول  
 النفوس ولو ادعى عليه حينما فقال رددته اليك ثم صالحه ان  
 كانت بيده امانة لغا الصلح لان القول قوله فيكون صلح انكار  
 او مضمونه فتوله في الرد غير مقبول وقد اقر بالثمن في صلح  
 ويحتمل بطلانه فانه لم يقران عليه شيئا او وجاب عن احتمال

الاستبدال

والصلح